

تعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2019/2018/458 تاريخ 2019/6/3م
بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة:** جامعة آل البيت.
- المجلس:** مجلس الدراسات العليا.
- العميد:** عميد الكلية، أو المعهد.
- القسم:** أي قسم مختص في الكلية، أو المعهد.
- لجنة القسم:** لجنة الدراسات العليا في القسم.
- لجنة الكلية:** لجنة الدراسات العليا في الكلية، أو المعهد.
- الخطة:** الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.
- الانتقال:** هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.
- التحويل:** هو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر، أو من مسارٍ إلى آخر.
- الطالب:** الطالب الملتحق بالجامعة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
- البرنامج:** أي برنامج من برامج الدكتوراة.

المادة (3): تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراة دراسة (54) أربع وخمسين ساعة معتمدة بنجاح للمقبولين في البرنامج موزعة على النحو الآتي:-

- أ. دراسة (21-24) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلزامية التي تنص عليها الخطة الدراسية، على أن يكون مساق مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.
- ب. دراسة (9-15) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
- ج. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص.
- د. تقديم أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً، فيه إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (18-21) ساعة معتمدة وتأخذ الرقم (999) في الخطة الدراسية .

هـ. نشر بحث واحد على الأقل (أو قبل للنشر) في موضوع الأطروحة في مجلة علمية محكمة معتمدة لدى الجامعة قبل مناقشة الأطروحة، بشرط أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الأطروحة.

و. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (4): يشترط في الطالب الملتحق في البرامج النجّاح في "امتحان الكفاية في اللغة العربية" وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (5):

أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المسابقات الاستدراكية اللازمة له من مسابقات مستوى البكالوريوس والدبلوم والماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المسابقات في قرار القبول، ويجوز بتوصية من لجنّتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لهم بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة وخلال الفصل الأول من قبول الطالب في البرنامج.

ب. على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ج. لا تحتسب ساعات المسابقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المسابقات في الكشف بصيغة ناجح أو راسب.

د. تكون علامة النجاح في المسابقات الاستدراكية من مسابقات مستوى البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير (70%).

المادة (6):

أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة ثمانية فصول دراسية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة عن ستة فصول دراسية.

ب. يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراة.

ج. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتي القسم والكلية، طرح مساقات دراسية.

د. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7):

أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مساقات استدرائية، أو البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية أو ساعات الأطروحة.

القبول

المادة (8): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (9):

أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير مقبول فأكثر أو ما يعادله، ودرجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير جيد فأكثر أو ما يعادله وذلك من جامعة تعتمدها جامعة آل البيت ووفق القرارات النافذة لمجلس التعليم العالي.

2. أن يثبت المتقدم أن دراسته كانت بالانتظام للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير.

3. مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يسمح للطلبة الحاصلين على درجة الماجستير بالانتساب، تقديم طلبات التحاق بالبرامج في حال تحقيق الشروط الآتية:

أ. دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من المساقات الدراسية المعدة لاستكمال درجة الماجستير.

ب. أن تكون هذه المسابقات في مجال التخصص البحث.

ج. أن يدرس هذه المسابقات في الجامعات الرسمية فقط.

د. أن يجتاز الطالب هذه المسابقات بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) أو ما يعادله في الجامعة.

4. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الوطني أو ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي يقرها مجلس التعليم العالي.

5. يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان التوفل أو ما يعادله في مرحلة الماجستير من هذا المتطلب شرط إحضار ما يثبت ذلك.

ب. يفاضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (8) وفق التوزيع الآتي:

1. 10% للمعدل في الثانوية العامة.

2. 45% للتقدير في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

3. 45% للتقدير في درجة الماجستير أو ما يعادلها.

ج. يحدد لحملة الماجستير من خريجي جامعة آل البيت 30% من المقاعد في كل برنامج.

المادة (10): يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرنامج الدكتوراة.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

المادة (11):

أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً أو ورقياً خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

- ب. تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها واعتمادها وإجراء المقابلات إن وجدت والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المتعددة إلى عمادة الدراسات العليا.
- ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (12):

- أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه أكاديمياً، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (13):

- أ. يشكل مجلس الدراسات العليا في الجامعة كالاتي:-

1. عميد الدراسات العليا
رئيساً
2. نائب أو نواب عميد الدراسات العليا
عضواً/ أعضاء
3. عمداء الكليات / المعاهد أو من ينوب عنهم
أعضاء

من أعضاء لجان الدراسات العليا في الكلية أو المعهد.

- ب. يضطلع المجلس بالصلاحيات الآتية:-

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
2. المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدكتوراة في الجامعة.
3. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدكتوراة في الجامعة.
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدكتوراة الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
5. التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الدكتوراة، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.

6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدكتوراة وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
 7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد امتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
 8. التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الدكتوراة في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
 9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
 10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.
 11. النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية بما في ذلك مدى استيفاء الأطروحة لمواصفات وشروط البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.
- ج. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (14):

- أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
 1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
 2. رؤساء لجان الأقسام.
 3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليماتها وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
 1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
 2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشملها.

3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى عمادة الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.

4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدكتوراة في الكلية.

5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في العمادة.

6. إقرار نتائج امتحانات المساقات الدراسية للبرامج.

ج. تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15):

أ. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:

1. رئيس القسم/ رئيساً.

2. أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز أن تضم أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

1. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الماجستير.

2. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الكلية:

أ. إنشاء برامج دكتوراة جديدة.

ب. مشاريع الخطط الدراسية.

ج. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.

د. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.

هـ. إقرار مشاريع الأطروحات.

- و. تشكيل لجان المناقشة.
- ز. تحديد مواعيد المناقشة.
- ح. تنظيم شؤون الامتحان الكفاءة المعرفية.
- ط. تشكيل لجان امتحان الكفاءة المعرفية.
- ي. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.
- ك. تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- ل. إعلام الطلبة بالخطط المطبقة عليهم.
- م. عقد الاجتماعات مع طلبة الدكتوراة.

المادة (16):

أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدكتوراة في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في برنامج الدكتوراة.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

الانتقال والتحويل

المادة (17):

أ. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له.

ب. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادلها.

ج. تحتسب للطالب عند تحويله أو انتقاله إلى برنامج آخر:

1. المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.

2. المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً.

المادة (18):

أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مساقات دراسة خاصة في الجامعة، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من هذه المساقات.

ب. يجوز أن يعادل الطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مساقات في جامعة أخرى ما لا يزيد على (12) ساعات معتمدة من هذه المساقات.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) تسع ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (19):

أ. يشترط في المساقات التي درسها الطالب ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1. أن تكون معادلة من حيث المحتوى والمستوى لمساق أو مساقات في الخطة الدراسية المقررة.

2. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً)، أو B ، أو ما يعادلها، إلا إذا كان قد درس المساقات في جامعة آل البيت فيجوز احتساب المساقات التي نجح بها.

3. لا يحتسب للطالب أي مساق من قائمة مساقات الماجستير والدكتوراه التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ب. تتم الموافقة على احتساب المساقات بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصين.

المادة (20):

أ. مع مراعاة المادة (18) من هذه التعليمات، يجوز للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مساقات من جامعة أخرى.

ب. لا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي.

المساقات والعلامات والامتحانات

المادة (21):

أ. تحدد المساقات في الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراة، وتحمل أرقاماً من مستوى (900).

ب. يوضع وصف واضح لمفردات المساقات التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (22):

أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مساقات البرنامج (70%) وأدنى علامة تسجل للطالب 50%.

ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمساقات في البرنامج (80%).

ج. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الدكتوراة لغرض رفع معدله.

المادة (23):

أ. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كان المساق المراد إعادته اختياري، يجوز للطالب دراسة مساق اختياريًا غيره، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (24): يكون توزيع العلامات لامتحانات برنامج الدكتوراة على النحو الآتي:

أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحدٍ أعلى من العلامة.

ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).

ج. يجوز في مساقات الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المساق بقرار من لجنة القسم.

المادة (25):

أ) يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالاتي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100 - 86
جيد جداً	86 - أقل من 86
جيد	75 - أقل من 80

ب) تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة برنامج الدكتوراة، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (26): يكون امتحان الكفاءة المعرفية ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس مقدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ويهدف إلى قياس ما يأتي:

أ. عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.

ب. مقدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.

ج. مقدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.

د. مقدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

المادة (27): تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها امتحان الكفاءة المعرفية، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، ويكون عددها ما بين 3-5 مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقدمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من (3-5) أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج. تنسيب نتائج امتحان الكفاءة للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (28):

أ. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين ويعقد بفواصل أسبوع بينهما؛ مدة كل ورقة (3) ساعات ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

ب. تغطي الورقة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الورقة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والطلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية.

المادة (29):

أ. يستطيع الطالب أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد نجاحه في (21) ساعة معتمدة على الأقل وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%) واستكمال جميع المساقات الاستدراكية واللغة الانجليزية ان وجدت.

ب. تكون علامة النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية (75%).

ج. ترصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، ترصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المساقات التي سجلها في الفصل وانسحب منها.

د. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط ضمن المدة المسموح بها، وإذا رسب في المرة الثانية:

1. يفصل من برنامج الدكتوراة.

2. يمنح شهادة الدبلوم العالي شريطة إنهائه (24) ساعة معتمدة بنجاح من الخطة الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%).

المادة (30): لا يسمح بمراجعة نتائج امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراة.

المواظبة

المادة (31):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعدُّ علامته في ذلك المساق (50%)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعدُّ منسحباً من المساق.

المادة (32):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعدُّ هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (33):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس من الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص الكترونياً أو تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المساق، ومدير دائرة القبول والتسجيل، وموافقة العميد.

ب. يجوز للعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المساقات التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية.

ج. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (80%).

التأجيل

المادة (34): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (35): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا، وتصدر الموافقة من العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

الانقطاع

المادة (36):

أ. يُعدُّ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدُّ مفصولاً من البرنامج.

المادة (37):

أ. إذا عُدَّ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعَدُّ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1. العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.

2. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

3. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.

ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات، أو الأطروحة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

الإنذار والفصل

المادة (38): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب. إذا رأى المجلس، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

المادة (39):

أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).

3. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.

4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

5. إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.

6. إذا لم يتم طالب الدكتوراة بمناقشة أطروحته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (38).

7. إذا تغيب عن امتحان الكفاءة المعرفية أو المناقشة مرتين.

8. إذا لم يقدم مشروع أطروحته حسبما ورد في المادة (41) من هذه التعليمات.

ب. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل إلى الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو وسائل التواصل الإلكتروني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (40): مع مراعاة المادة (22/ب)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي إلى (80%)، ويعاد تسجيله للبرنامج الملحق به وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (75%).

2. أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

3. أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها للحصول على الدرجة بما في ذلك الفصل الصيفي.

4. تطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجامعية.

الإشراف

المادة (41):

أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدكتوراة من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته ومرجعياته.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

د. يسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراة بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية، والنجاح في أية مسابقات استدرابية تطلب منه.

هـ. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.

و. يجوز للطالب المسجل على الفصل الصيفي التقدم لتعيين المشرف وتسجيل الأطروحة أو مناقشتها.

ز. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل.

المادة (42):

أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو من شغل أي من هاتين الرتبين في الجامعة أو في جامعة تعتمدها جامعة آل البيت، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.

ب. يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم في وقت واحد (6) ستة طلاب للأستاذ أو الأستاذ المشارك بما فيهم طلبة الماجستير.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتتنطبق عليه شروط الإشراف، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (43):

أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتي القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (44): يجوز، بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية، أن يستمر

عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة فيها، وتتنطبق عليه نفس شروط الإشراف إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي داخل المملكة.

المادة (45): يصرف للمشرف مكافأة مالية مقطوعة بغض النظر عن عبئه التدريسي مقدارها (600) ستمائة دينار مقابل إشرافه على كل طالب دكتوراة بعد مناقشة الأطروحة، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفةً بينهما.

لجنة المناقشة

المادة (46):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/ رئيساً، والمشرف المشارك (إن وجد).
 2. عضوي هيئة تدريس من الجامعة لمناقشة أطروحة الدكتوراة، شريطة إن يقع موضوع الأطروحة في مجال تخصصهم، أو مجال اهتمامهم البحثي، وتطبق عليهما شروط الإشراف في الجامعة.
 3. عضو من خارج الجامعة تطبق عليه شروط الإشراف.
- ب. يجوز في حالات مسوغة، وبقرار من عميد الدراسات العليا بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم، تغيير عضو/ أعضاء لجنة المناقشة.
- ج. يجوز في حالات خاصة أن يكون العضو الخارجي من ذوي الاختصاص والخبرة ممن لا تنطبق عليهم شروط الإشراف.

المادة (47):

أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من رئيس المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يقترح المشرف قائمة بأسماء ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة واثنان من خارج الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار بتشكيلها، وقبل اسبوعين على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.

ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الأطروحة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (54).

د. يحدد موعد المناقشة بعد شهر من اعتماد قرار تشكيل اللجنة.

مناقشة الأطروحة

المادة (48): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%).

المادة (49):

أ. يحدد موعد المناقشة بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.

ب. لا يجوز أن يناقش عضو اللجنة الداخلي أكثر من ست مرات في الفصل (من غير طلابه الذين يشرف عليهم)، وعضو اللجنة الخارجي أكثر من مرتين، وبما فيه مناقشات الماجستير ويحق لمجلس الدراسات العليا إعطاء المناقش الداخلي استثناءً لثلاث مرات فقط.

المادة (50):

أ. تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.

د. راسب وتقدم اللجنة مبررات الرسوب.

4. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة.

5. يسلم الطالب أطروحته بعد إجراء التعديلات.

ب. يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها مجلس العمداء.

المادة (51):

أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة يُمنح درجة الماجستير في مجال تخصصه.

منح الدرجات

المادة (52):

أ. تمنح درجة الدكتوراة بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (53): تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (54): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (55): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (56): يقوم مركز الاستشارات والخدمات الفنية وتنمية المجتمع بإجراء التحليل الإحصائي لأطروحات الدكتوراة وفق نموذج خاص ولا يسمح بتشكيل لجنة المناقشة قبل حصول الطالب على هذا النموذج.

المادة (57): يكون موعد قبول مشاريع الأطروحات من بداية كل فصل دراسي إلى نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل العادي والثامن من الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس من الفصل الصيفي القصير، وذلك وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية والذي يبين فيه الجهد المبذول من الطالب في إنجاز مشروعه.

المادة (58): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (59): تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (60): تلغي هذه التعليمات تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2009/2008/23) تاريخ 2008/10/20م، وتعديلاتها.